ما في الصحيح ان زهرة بن معبد كان يخرج به جده
فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي
الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما
اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع
الناس على جوازها من حيث الجملة واختلف هل تلزم
بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط
وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من
قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد
ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى
يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان
ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل
لغيره لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون
كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع
غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان
يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة
كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم
الثاني الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما
يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم
اشتركنا

اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط
المالين والعمل بهما الثالث المحل وهو المال والاعمال
وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه ولم يذكرها
الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه
وحكمها الفساد لتضمن احدهما نوعا من اجارة او
بجهولة والاخر فيه تدليس لان كثيرا من الناس
يرغب في الشراء من املياء السوق ظنا منهم ان الاملياء
انما يتجرون في جيد السلع وان قصر بهم على العكس
من ذلك وشركة اموال تاتي وشركة ابدان وهي
جائزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله اذا عملا
في موضع واحد اتحدت الصنعة ام لا وهذا مذهب
المدونة وصرح ع بمشهوريته وجاز في العتبية
تعددها بمكان اذا اتحدت الصنعة وشهره صاحب
المختصر ثانيهما اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله
عملا واحدا كخياطين او متقاربا بان يتوقف عمل
احدهما على عمل الاخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل
للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما او لم
تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق
صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه

قوله اتحدت الصنعة هو معنى قوله عملا واحدا وقوله ام لا هو
معنى قوله او متقاربا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)